الفرقة بين الزوجين بسبب العيب

دراسة مقارنة

بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

د/ موسى مفتاح بشابش

محاضر بكلية القانون/ قسم الشريعة الإسلامية/ جامعة بني وليد

مُقَدِّمَة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد . فإن الحياة الزوجية قائمة على الألفة والمحبة ومراعاة الزوجين لحقوق كلاً منهما مصداقاً لقوله تعالى :﴿وَمِنْ آيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ . (سورة الروم الآية 21)فالعلاقة الزوجية يجب أن تكون مبنية على أسس متينة وعلى قواعد تحكمها العدالة التامة ، فمن حق الزوجة على زوجها أن يعاملها بالإحسان وأن يحفظ حرمتها وأن يصون لها كرامتها وأن يسعى إلى تحقيق سعادتها ، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية للزواج وكذلك حق الزوج على زوجته أن تطيعه وتحفظه في نفسها وماله حال حضوره وغيبته لأن ذلك ما يحقق الحياة الزوجية السعيدة .

وقد تستمر الحياة الزوجية وفق هذه المبادئ والأسس ، كما يمكن أن يكون هناك خلاف لخلل من أحد الزوجين إما أن تنصب بفعل إرادي من إحداهما أو بدونه ، ولهذا حرص الإسلام على معالجة ذلك قبل وقوع الطلاق ، لأن من مبادئ عقد الزواج هو الاستمرار والدوام وتبدأ تلك المعالجة بوسائل غير الطلاق.كالشقاق الذي يمكن معالجته ببعث حكميين من أقارب الزوجين ولكن المسألة قد لا تكون حالة شقاق وإنما لعلة أو مرض أصيب به أحد الزوجين وحتماً مثل هذا سيخل ببعض مقاصد الزواج التي شرعها الإسلام كالعفة وعدم الإنجاب حينئذ فتح الإسلام طريقاً آخر لمعالجة هذا الأمر إذا تم الإخلال بهذين المقصدين أو بأحدهما عن طريق التطليق القضائي الذي يعتبر حقاً مكفولاً لكلا الزوجين . ومثل هذا النوع من التطليق أو الفرقة يحقق العدل من جهة ، ويرفع الحرج عن الزوجين ، لأن من رفع هذه الدعوى لا يكون مخطأ أو متعسفاً ، لأن الفصل فيه ليس لأحد الزوجين وإنما للقضاء.

والتفريق القضائي بأسبابه المختلفة والذي يعد التطليق للعيب أحد أسبابه ، وهو صورة من صور إنهاء الحياة الزوجية .

والملاحظ في ذلك أن الإسلام لم يترك وضع هذه الأحكام لإرادة الزوجين وإنما تدخل الشارع الحكيم لتنظيمها وبيان أحكامها ، وعليه فإذا ما أصيب أحد الزوجين بعيب من العيوب التي نناقشها فيما بعد فما عليه إلا الالتجاء إلى القضاء الذي سيطبق عليها الأحكام الشرعية ، وما تم تقنينه من النصوص اعتماداً على هذه الأصول .

والتفريق بسبب العيوب يؤكد حرص التشريع الإسلامي على أن تسود العلاقة الزوجية السكينة والمودة ، وكلما وجد ما ينغص هذه العلاقة أو يشوش عليها بحيث لا تكون قادرة على تحقيق الهدف من

الزواج فينبغي إعطاء المتضرر من هذا الأمر الحق في إنهاء الحياة الزوجية إن رغب في ذلك ، وإيجاد الوسائل الإجرائية الكفيلة بضمان وضع هذا الحق موضع التطبيق ، إذ لا فائدة من حق لا تحميه دعوى

ومن هنا تبرز أهمية بحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية والقانونية ، باعتبار أن القانون المطّبق استنبطت أحكامه من الفقه الإسلامي ، وبهذا يحيا الفقه الإسلامي ويساير الحياة ، سواء أكان ذلك متصلاً بالناحية الموضوعية أم الناحية الإجرائية ، ومن هنا أيضاً يثور التساؤل هل النص القانوني الذي وضع مازال محققاً للمقصد الشرعي الذي صيغ من أجله ، أو أنه ينبغي النظر فيه والعدول عنه إلى حكم آخر يتحقق به الهدف الذي نريد تحقيقه في المجتمع .

أهداف البحث :

الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها في هذا البحث :

أولاً : بيان المراد بالعيوب والأمراض التي تجيز طلب التفريق بين الزوجين وفق مذاهب الفقهاء وأدلتهم ، مراعين في ذلك ما هو الرأي الذي يرجح في هذا العصر ، وعدم الوقوف على ما نص عليه الفقهاء قديماً ، آخذين في الاعتبار ما أفرزته الحياة من علل وأمراض لم تكن معروفة في عهد الفقهاء قديماً .

ثانياً : بيان العيوب التي تجيز لأحد الزوجين طلب التفرقة إذا أصيب بها الطرف الآخر .

ثالثاً : توضيح شروط التفرقة للعيب .

رابعاً : بيان موقف المشرع الليبي في القانون رقم 10 لسنة 1984م وتعديلاته مع رصد موقف القضاء الليبي في المحكمة العليا ومحاكم الموضوع .

منهج البحث :

سلكنا في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي

خطة البحث :

وسيتم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية :

الفصل الأول

ماهية العيب الذي يُبح الفرقة بين الزوجين ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : تعريف العيب

المبحث الثاني : أنواع العيوب

الفصل الثاني

أراء الفقهاء وأدلتهم في جواز الفرقة للعيب وشروطها وتضمن مبحثين :

المبحث الأول : أراء الفقهاء في جواز الفرقة للعيب

المبحث الثاني : شروط الفرقة بين الزوجين للعيب

الفصل الأول

ماهية العيب الذي يُبح الفرقة بين الزوجين

إن العيوب أو العلل أو الأمراض التي يصاب بها أحد الزوجين متعددة وكثيرة ، وليست كلها على درجة واحدة حتى تعطي للطرف غير المصاب إمكانية طلب التفرقة.

لذلك فإن هذا الفصل سيكون مخصصاً لتحديد وبيان حقيقة العيب الذي يصاب به أحد الزوجين ويبيح جواز طلب الفرقة . وعليه نطرح ذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : تعريف العيب الذي يبيح طلب الطلاق

المبحث الثاني :أنواع العيوب التي تبح التفريق

المبحث الأول

تعريف العيب الذي يبيح طلب الطلاق

نبين في هذا المبحث تعريف العيوب التي تؤدي إلى الطلاق لغة واصطلاحاً في المطلبين التالين :

المطلب الأول : تعريف العيب في اللغةً :

في اللغة : تدل المعاجم العربية على أن المعنى اللغوي للعيب يراد به (الوصمة)[1] ، وهذه الصفة لا تستعمل إلا في الدم [2].**المطلب الثاني : تعريف العيب في الاصطلاح.**

وفي الاصطلاح : ((هو ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية ، وبسبب ضرر لا يطاق ، أو نفرة بين الزوجين ، أو يمنع وصول الزوج إلى زوجته ، أو هو نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية))[3].

لم يعرف المشرع الليبي في القانون رقم (10) 1984م العيب وإنما ذكر حكمه في المادة 42 بقوله :

أ. لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج وغايته ، أو وجد به عيباً ، سواء قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق أو حدث بعد العقد ولم يرض به .

ب. فإن تم الزواج وهو عالم به أو حدث بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة فلا يجوز له طلب التفريق استناداً لهذا العيب[4].

---

(1)خليفة التليسي، النفيس، ج4، ص2486.

(2) أنظر د. علام، شوقي إبراهيم عبد الكريم، التفريق القضائي بين الزوجين للعلل أو العيوب عند الفقهاء، دراسة مقارنة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010م، ص9.

(3) د. الحفناوي، محمد إبراهيم، الطلاق، المنصورة، مكتبة الإيمان، الطبعة الثانية، ص175.

(4) القانون رقم 1984/10م19 . 4. 1984م، الجريدة الرسمية، ع6، 1984م، ص684.

وإذا كان المشرع الليبي ابتعد عن تحديد حقيقة العيب الذي يبيح التطليق ، فإن القضاء تدخل ووضع تعريفاً له حيث قال : ((العيب هو نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج ، والتمتع بالحياة الزوجية))[1] ، يستوي في ذلك أن يكون ((العيب عضوياً ، أو تناسلياً ، أو عقلياً ، سواء كان ذلك العيب معدياً أو منفراً، شريطة أن لا يتم معه مقصود الزواج وغاياته من التراحم والإعفاف والتوالد والتناسل))[2].((وفي تقديرنا الشخصي إن هذه المسألة تنطوي على جوانب فنية متخصصة ونعني بذلك الجانب الطبي ، إذ يمكن بما أوتي هذا الجانب من دراية أن يحدد إما على سبيل الحصر ما يعد عيباً وما لا يعد ، أو على الأقل يحدد الغالب من هذه العيوب ما يعد معدياً ، وما يعد منفراً منه ، وما يمكن أن يكون منه قابلاً للعلاج ، وما لا يمكن أو يستحيل ، ولأن فات على المشرع ذلك فإن القضاء سلطة تقديرية واجتهاداً حيث بني حكمه على الرأي الطبي))[3] بقوله : ((من المقرر أن وجود العيب المستحكم بالزوجة الذي لا يرجى زواله أو لا يمكن البرء منه إلا بعد زمن طويل، ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية بما يتضرر منه الزوج يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا ، متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، وإن كان ذلك وكان التقدير الطبي الشرعي قد خلا مما يفيد أن هذا المرض يمكن انتقاله إلى الذرية ، أو تتأثر معه المعيشة بضرر بالغ هذا فضلاً عن أن تعجيل رفع دعوى عقب المرض مباشرة يتنافى مع ما يجب أن يتحلى به الزوج الصالح من وفاء وإخلاص للزوجة ، لأن المرض أمر عارض ، وكيفما كان فهو قابل للزوال ، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة [4].

وقضى في نفس التوجه أيضاً ((إن المدعية تقدمت بشهادة تفيد أن المدعي عليه مصاب بمرض المناعة المكتسبة ، ومرض الوباء الكبدي ، وهذان المرضان لا يتم بهما مقصود الزواج عملاً بالمادة الثانية والأربعين فقرة (أ) التي تنص على إن ((لكل من الزوجين أن يطلبا التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم

---

(1) محكمة العجيلات الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 2008/6/3م، الدعوى رقم 2007/25م

(2) محكمة الزاوية الابتدائية، الدائرة الشرعية المستأنفة2007/4/17م، الدعوى رقم 2007/5م (غير منشور).

وأنظر نفس المعنى:

محكمة الزاوية الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 2007/5/8م، الدعوى رقم 2006/392م (غير منشور).

(3) د. زبيدة الهادي علي، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، المنصورة، مؤسسة الشروق، دار البدر، الطبعة الأولى، 2013، ج3، التطليق القضائي، ص165. 164.

(4) محكمة العجيلات الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 2008/6/3م، الدعوى رقم 2007/25م (غير منشور).أنظر قريباً من هذا المعنى:

ـ محكمة مسلاته الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 2000/8/6م، الدعوى رقم 2000/13م (غير منشور)محكمة صرمان الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 2008/2/18م، الدعوى رقم 2005/98م

به مقصود الزواج وغايته ، أو وجد به عيباً سواء كان قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق أو حدث بعد العقد ولم يرض به)) ، وحيث إن هذين المرضين يؤديان بالمريض إلى الموت ، وحيث إن العلم أثبت إن هذين المرضين ينتقلان من شخص إلى آخر إما بالمعاشرة الجنسية ، أو باستعمال مواد حادة ملوثة بالدم ، إلى غير ذلك من الوسائل التي ينتقل بها هذان المرضان ، وإذا ما علمنا بخطورة هذين المرضين فإن المدعية هي زوجة له ، فبقاؤها معه ضرر كبير لها ، وخطر جسيم على حياتها وحياة أولادها (بنتيها) .. لذلك فإن المحكمة تستجيب لطلب المدعية وتقضي لها بالتطليق للعيب))[1].

المبحث الثاني

أنـواع العيـوب

تتعدد العيوب التي تبيح لكل طرف في العلاقة الزوجين طلب الفرقة لذلك نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : عيوب الزوج .

أولاً : عيب الجب : ((الجب في اللغة القطع وهو بفتح الجيم وتشديد الباء المصدر من الفعل جب ، والاسم الجباب ، وجب خصاه جباً أستأصله ومنه المجبوب : وهو الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه .

ومنه الحديث : (الإسلام يجُبُّ ما قبله) والتوبة تجب ما قبلها ، أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والذنوب والمعاصي))[2].

((أما في الاصطلاح يعني به عند الفقهاء أنه لا يخرج عن معناه اللغوي وهو القطع ، فالمجبوب عندهم هو مقطوع الذكر والأنثيين معاً))[3] ، أو يكون مقطوع الذكر وحده كاملاً أو جزء منه بحيث لا يبقى منه ما يتم الوطء به .

ثانياً :عيب الخصاء : ((في اللغة الخصاء : بكسر الخاء والمد ، هو المصدر من الفعل خصي ، وخصي الفحل سلَّ خُصْيَتْه ، ويقال لمن به ذلك الخصى أو الخصي ، وقال أبو عمر : الخصيتان : البيضتان ، والخصيتان : الجلدتان اللتان فيها البيضتان))[4].

---

(1)محكمة باب بن غشير الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 2004/5/18م، الدعوى رقم 2003/836م (غير منشور).

(2)ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي: لسان العرب، المطبعة الميرية ، القاهرة، ط1302هـ، مادة(جب).

(3)النفيس، ج2،ص1255.

(4)ابن منظور، مرجع سابق، مادة (عيب)، الفيومي، أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة، دار الفكر، ص433.

أما في الاصطلاح الخصي : يعني بها عند الفقهاء وهو من كان منزوع خصيتاه وبقي ذكره ، ولا فرق في ذلك بالقطع أو السل أو الوجىء : بحيث يحول ذلك دون قدرة الزوج على الوطء[1].

ثالثاً : عيب العنة : العنة لغةً : عجز يصيب الرجل يحول دون مقدرته على الجماع ، ويطلق على من به العنة عنيناً ، وهو الذي لا يأتي النساء و لا يريدهن .((يقال عُنن عن امرأته : إذ حكم عليه القاضي بذلك ، أو منع عنها بالسحر . والعنة مأخوذة من معنى الاعتراض ، كأن العنين أعترضه ما يحبسه عن النساء ، وسمي عنياً لأن ذكره يعن بقبل المرأة يميناً وشمالاً فلا يقصده))[2].

العنة في الاصطلاح يقصد به ارتخاء في العضو ، حيث يحول هذا الارتخاء عن القدرة في المباشرة[3].

المطلب الثاني : عيوب الزوجة .

أولاً :عيب الرتق : ((ويقصد به في اللغة الرتق ضد الفتق ، والرتقاء هي التي التصق ختانها فلم تنل لإرتتاق ذلك الموضع منها ، فلا يستطاع جماعها))[4]..

أما بالنسبة للاصطلاح عند الفقهاء يكون فرج المرأة مسدوداً بلحم لا مسلك للذكر فيه ووفقاً للمفهوم الذي ورد أنه لا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي له في كونه انسداد الفرج بلحم ، سواءأكان ذلك خلقة ، أم غير خلقة كأن يحدث بها بعد الخفاض وإلتحام اللحم[5].

ثانياً :عيب القرن : في اللغة القرن هو ما يقصد به شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء يقال له العفله ، وهو إما غدة غليظة ، أو لحمة مرتفعة ، أو عظم .

أما في الاصطلاح يقصد به لحم أو عظم ينبت في فرج المرأة يحول دون دخول الذكر كالغدة الغليظة التي تمنع الوطء[6].

---

(1) أنظر د.الشاكر نوال محمد، التفريق بين الزوجين للعيوب، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1421هـ، 2001م، ص69.

(2) ابن منظور، المرجع السابق، مادة(عنن) انظر الفيومي، مرجع سابق، مادة (عنن).

(3) أنظر د. الشاكر نوال محمد، التفريق بين الزوجين للعيوب، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1421هـ، 2001م، ص71.

(4)مرجع سابق، مادة (رتق)وأنظر الفيومي، مرجع سابق، مادة(رتق).

(5) أنظر الخرشي، محمد بن عبد الله، علي مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صارد، بيروت، لبنان/235، الزكرشي، شمس الدين محمد بن عبد اللهالزكرشي المصري، شرح الزكرشي علي مختصر الخرقي، تحقيق وتخريج، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، س1993م، 246/5.

(6)أنظر د. الشاكر نوال محمد، التفريق بين الزوجين للعيوب، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1421هـ . 2001م، ص70.

ثالثاً : عيب العفل :

((في اللغة يقصد به ورم يكون بين مسلكي المرأة يضيق به موضع جماعها فيمتنع معها الجماع .

وحكى الأزهري عن ابن الإعرابي قال : العفل نبات لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن))[1].

أما في الاصطلاح نرجح من أراء الفقهاء المذكورة في العفل ((رأي الشافعية الذي يقصد به عندهم لحم ينبت في قبل المرأة ، فإذا كان يكمل معه الاستمتاع التام فلا يعد عيباً ، وإذا كان لا يكمل معه الاستمتاع التام فيعد عيباً))[2].

رابعاً : عيب الإفضاء :

لغة تستعمل بعدة معان منها الخلو أي أفضى إلى المرأة إذ أخلا بها [3]، ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[4].

وفي الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء اختلاط مسلكي الذكر والبول وأولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط ، أو انحراف ما بين السبيلين ، وقيل هو انحراف ما بين مخرج البول والمني[5].

خامساً :عيب الاستحاضة :

((وهي سيلان الدم من الرحم بكثره ولمدة طويلة في غير أوقاته المعتادة))[6].

المطلب الثالث : العيوب المشتركة بين الزوجين .

والعيوب المشتركة بين الزوجين هي :

أولاً : عيب الجنون :

(الجنون في اللغة هو مصدر من الفعل جنّ ، وجنّ عليه ستره ، والجنون الستر للعقل)[7].

---

(1) ابن منظور، المرجع السابق، ج10، مادة(عقل).

(2)الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، شرح مختصر المزني، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تقديم، محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994،م، 341/9.

(3) المعجم الوسيط، مادة (الإفضاء)، ط3، ص1.

(4) سورة النساء الآية رقم (21).

(5)أنظر د. الشاكر نوال محمد، التفريق بين الزوجين للعيوب، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1421هـ . 2001م، ص96.

(6) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار التراث العربي، 1998م، ص107.

(7) الفيومي، مرجع سابق، مادة جنن، قلعة جي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1996م، ص147.

وفي الاصطلاح عرف الفقهاء الجنون بتعريفات متنوعة ولكن تتلاقى هذه التعريفات في معناها الذي هو زوال العقل .

فعرفه بعضهم بأنه زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة في الأعضاء ، وبأنه زوال العقل الذي لا يكون معه تأدية حق سواء خفيف منه أم لا[1].

ثانياً : عيب الجذام :

(الجذام في اللغة من الجذم وهو القطع والجذام : تقطع اللحم وتساقطه ، جذمت اليد : قطعت)[2].

وفي الاصطلاح يعني به عند الفقهاء (أن الجذام علة يحمر منها العضو ثم يتقطع أو يتأثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب)[3].

ثالثاً : عيب البرص :

(وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم ، وقد يكون مشوه عليه البلغم ، وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين)[4].

رابعاً: عيب العديظة :

وهو حدوث الغائط عند الجماع.[5]

ولكن الذي يجب الانتباه إليه على أن العيوب في نظر الفقهاء هل وردت على سبيل الحصر أم لا ، للإجابة على ذلك فإن الفقهاء قد اختلفوا حول هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : يمثله الفقه الحنفي ويرى بأن العيوب وردت على سبيل الحصر فقد نص الأحناف (ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو للمرأة أو لهما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى أنه إذا فعل ذلك فالنكاح جاز ، والشرط باطل ، إلا إذا كان العيب هو الجب والخصاء والعنة فإن المرأة بالخيار وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ...

فإذا شرط أحدهما لصاحبه السلامة من العمى أو الشلل أو شرط صفة الجمال ، أو شرط في عقد التزوج

---

(1)أنظر د.الشاكر نوال محمد، التفريق بين الزوجين للعيوب، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1421هـ . 2001م ص96.

(2)الفيومي، مرجع سابق، مادة (جذم).

(3)النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، بيروت، لبنان، 5، 511/1992، الكركي، علي بن الحسين الكركي(المحقق الثاني)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة البيت لإحياء التراث، 234/13.

(4) الخطيب، محمد الشربيني الخطيب، مفتي المحتاج معرفة معاني ألفاظ المناهج على متن المناهج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 3، 202/1958.

(5)د. الهادي زبيدة، مرجع سابق، ج3، ص150.

عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك ، لا يثبت له الخيار)[1].

والمالكية حيث قالوا (اتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء إما قرن أو رتق في المرأة أو عنه في الرجل أو خصاء)[2].

أما الحنابلة فيقولون : (إن العيوب المجوزة للفسخ ... ثمانية ، ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجل وهما الجب والعنه وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتق والقرن والعفل)[3].

لأن القاعدة عند الحنابلة أنه (ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع)[4].

أما الشافعية يرون أن العيوب تنحصر في أربعة عيوب ، حيث قالوا : (وليس له أن يجوز ابنته ... مجنوناً ،ولا مخبولاً ، ولا مجذوماً ، ولا أبرص)[5].

الرأي الثاني : (يذهب إلى عدم حصر العيوب في نوع أو أنواع محددة واعتبروا أن كل عيب ينفر الزوج الأخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار)[6] ويمثله ابن القيم .

وبالتالي فإن العيوب لم ترد (على وجه الاختصاص والحصر ، دون ما عداها)[7].

وقد قال بذلك أيضاً ابن القيم ومحمد بن الحسن الشيباني وابن شهاب الزهري وورد عنه في هذا المقام قوله (يرد النكاح من كل داء عضال)[8].

ونذهب إلى ترجيح الرأي القاضي بعدم التحديد لأنه يستوعب ما تفرزه الحياة من عيوب وأمراض لم تكن مألوفة على عهد الفقهاء كمرض فقدان المناعة المكتسبة وما شابهه ، واعتقد أن صياغة المشرع الليبي تسير نحو هذا التوجه .

---

(1)الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1980م، ج1، ص273.

(2) ابن رشد، ابي الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد، شارع الصادقية بميدان الأزهر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1990هـ، 1970م، ج2، ص60.

(3) بن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، بيروت، عالم الكتب، ج6، ص651.

(4) ابن تيمية، ابي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ج4، ص343.

(5) النووي، ابي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج16، ص196.

(6) ابن القيم الجوزية، شمس الدين ابي عبد الله بن ابي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 691، 751هـ، 1292م، 1350م، ج4، ص38.

(7) ابن القيم، مرجع سابق، ص393.

(8) المرجع السابق.

الفصل الثاني

أراء الفقهاء وأدلتهم في جواز الفرقة بين الزوجين للعيب وشروط ذلك

إذا حدث لأحد الزوجين عيب أخل بمقاصد الزواج وغايته فهل يحق لمن كان متضرراً من العيب طلب التفرقة هذا ما ستتم دراسته في **المبحث الأول** .

أما **المبحث الثاني** فيكون متعلقاً ببحث الشروط التي ذكرها الفقهاء لجواز التفرقة بالعيب .

المبحث الأول

أراء الفقهاء في جواز الفرقة

نبسطها في رأيين في المطلبين التاليين : .

المطلب الأول : في الرأي الذي لا يجيز الفرقة بين الزوجين بعد تمام العقد :

لا يجيز طلب الفرقة بعد كمال العقد وصحته أياً كان العيب ، سواء أصاب الرجل، أو المرأة ، أو أصاب الزوجين معاً ، قديماً كان هذا العيب أم حادثاً وإلى هذا الرأي ذهب الظاهرية والشوكاني ومن قبلهما عمر بن عبد العزيز ، وبعض التابعين[1].

وقد نص ابن حزم على هذا صراحة قائلاً : (لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك ، ولا بعناية ولا بداء فرج ، ولا بشيء من هذه العيوب[2].

وهذا القول عند الظاهرية مشروط بألا يشترط السلامة للمرأة من كل عيب ، فإن اشتراطها في عقد النكاح ، ووجد بها عيباً أياً كان نوعه فهو نكاح مفسوخ لا خيار فيه ولا تلحقه الإجازة ، ولا حق للمرأة في صداق ولا ميراث ، ولا نفقه لها ، يستوي في ذلك أن يكون قد دخل بها أم لم يدخل[3].

وحجتهم في ذلك أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي – ﷺ – فقالت:(كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله — — ﷺ — فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسليته ويذوق عسليتك)[4].

---

(1) د. الهادي علي زبيدة، المرجع السابق، ج3، ص153.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، بيروت، دار الأفاق الجديدة، ج10، ص109، مسألة 1934.

(3) د. الهادي علي زبيدة، المرجع السابق، ج3، ص153.

(4) مسلم، صحيح بشرح النووي، الدار البيضاء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1401هـ، 1981م، ج10، ص3.

ووجه الدلالة أنه – ﷺ – علم بهذا السبب بناءً على شكواها ولم يكن في مقدور الزوج أن يعاشرها جنسياً ، ومع ذلك لم يجبها إلى طلب التطليق .

واستدلوا كذلك على أنه لم يثبت عندهم دليل يجيز التفريق لا من كتاب الله ولا من سنة النبي – ﷺ – ولا من أثر[1].

ولكن يجب الإشارة إلى أن الظاهرية ربما فاتهم أن هناك قواعد عامة ونصوصاً قاطعة في منع الضرر ووجوب إزالته ورفعه في الشريعة الإسلامية ، وما التفريق بالعيب إلا نوع من أنواع الضرر ، وتطبيق لقاعدة من قواعده ، فهل يعقل أن يجبر أحد الزوجين أو كليهما على تحمل صاحبه في أمل لا قبل له به إلا بمشقة ، والمشقة جالبة للتيسير، والتيسير هو الفرقة[2].

المطلب الثاني : الرأي الفقهي الذي يرى جواز الفرقة بين الزوجين للعيب:

يذهب إلى جواز التفرقة بين الزوجين للعيب من حيث المبدأ ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل .

وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء في المذاهب السنية الأربعة ، والشيعة الأمامية ، والإباضية ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك ، لمن يثبت هذا الحق ، وهل يستوي في ذلك الرجل والمرأة على السواء أم يختص به أحدهما دون سواه ، وهل دعوى العيب تختص بعيوب محدد دون سواها ، أم تلحق العيب ؟

أولاً : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أحقية كل من الزوجين في طلب التطليق للعيب[3].

فقد نص المالكية (لكل منهما اختيار وإن اختار السالم الفراق، فيؤجل المعيب للدواء .. ثم بعد مضيه يفرق بينهما ، وظاهره ولو كان كل منهما معيباً بعيب صاحبه)[4].

وذكر الشافعية (إذا وجد الرجل امرأته مجنونة ، أو مجذومة ، أو برصاً ، أو رتقاء ، أو قرناً ، ثبت له الخيار.وإن وجدت المرأة زوجها مجنوناً أو مجذوماً ، أو أبرصاً ، أو مجبوباً أو عنيناً ثبت لها الخيار)[5].

---

(1) أنظر د. الهادي علي زبيدة، المرجع السابق، ج3، ص154.

(2) أنظر د. الهادي علي زبيدة، المرجع السابق، ج3، ص154.

(3)المرجع السابق، ص155.

(4)الشولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1370هـ، 1951م، ج1، 312/2.

(5)النووي، المرجع السابق، ج16، ص 265.

وهذا ما أثبته الحنابلة أيضاً بقولهم : (إن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه)[1].

وفي نفس المعني يقول الإباضية : (لكل ردّ صاحبه ، سواء اتفق عيبهما .. أو اختلف)[2].

وقال الأمامية (إن العيوب التي يرد بها النكاح تارة تختص بالرجل وأخرى بالمرأة ، وثالثه يشتركان في الرد)[3].

وحجة الفقهاء الذين قالوا بجواز التفريق بالعيب لكلا الزوجين :

1. **قوله تعالى:** الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [4].
2. ((ما رواه عبد الله بن عمر – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضاً ، فردها وقال دلستم علي))[5].
3. القول بعدم التفريق يؤدي إلى معارضة قول النبي – ﷺ –[6](لا ضرر ولا ضرار)[7].
4. وأن القياس يقتضي الحق في التفريق لكلا الزوجين ، لأن الزوج أحد طرفي العقد ، والحق في التفريق يثبت لكلا الطرفين في هذه الحالة .

ثانياً : ذهب الأحناف إلى أن خيار العرب يثبت للزوجة ، ولا يثبت للزوج ، وقد نصوا على هذا صراحة بقولهم : (ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها ، وأن فحش عندنا ، ولكنه بالخيار ، وإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها)[8].

1- حجتهم في ذلك : قضاء عبد الله بن مسعود وعلي – ﷺ – حيث قال ابن مسعود: (لا ترد الحرة عن عيب ، وعن علي ... قال : إذا وجد بأمراته شيء من هذه العيوب فالنكاح لازم له ، إن شاء طلق ، وأن شاء امسك ، وما روي عن عمر أنه أثبت الخيار ، فالمراد خيار الطلاق ، وكذا ما روي

---

(1)ابن قدامة، المرجع السابق، ج6 ،ص650.

(2)أطفيش، محمد بن يوسف، كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، 1392هـ، 1972م، الطبعة الثالثة، 1405هـ، 1985م، ج6، ص650

(3) السبحاني، جعفر، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، الطبعة الأولى، 1417هـ، ج2، ص111.

(4) سورة البقرة، الآية(229).

(5)البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م، 1424هـ، ج7، ص213، الحديث رقم (3997).

(6)أنظر د. الهادي علي زبيدة، المرجع السابق، ج3، ص157.

(7)ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 207 . 275هـ، ج2، ص323.

(8)السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ، 1986م، ج5، ص95.

عنه أنه ردها ، أي : ردها بالطلاق ، ألا ترى أنه قال : الحقي أهلك ، وهذا من كنايات الطلاق ، والذي قال فر من المجذوم فرارك من الأسد ، قلنا : نحن نمكنه من الفرار ولكن بالطلاق)[1].

2- ويرون أيضاً أنه إذا حصل للزوج ضرر من عيب في زوجته يجعل له إمكانية دفعه بالطلاق لأنه يملكه ، أما من حيث الزوجة فلا تملك ذلك ، ولا تستطيع دفع الضرر عنها إلا عن طريق التجائها للقضاء[2].

3- وقالوا كذلك إن أساس استدلالهم أن من ثمرات عقد الزواج هي متعة الزوج بزوجته ، وفي حال عدم تحقيق هذه الثمرة لا يؤثر في عقد الزواج ، حيث إنه قد يتعذر هذا الاستيفاء بموت أحد الزوجين ولا يكون هناك فسخ من أحدهما[3].

وقد أخذ المشرع الليبي برأي ابن القيم القاضي بالتوسع في العيوب قائلاً :

أ- (لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج وغاياته ، أو وجد به عيباً ، سواء كان قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق ، أو حدث بعد العقد ولم يرضى به .

ب- فإن تم الزواج وهو عالم به ، أو حدث بعد العقد ورضى به صراحة أو دلالة فلا يجوز له طلب التفريق) م (42) من القانون رقم 10 لسنة 1984 .

(ولكن يجب ملاحظة أن هذا التوجه من قبل المشرع الليبي والقاضي بعدم التحديد سينتج عنه تباين في اختلاف الفقهاء ، ويبدو أن رأي ابن القيم هو الذي يرجح ، لأنه أكثر تمشياً مع الواقع ، إذ أن الزمن أتى بأمراض وعلل لم تكن مألوفة عند الفقهاء قديماً ، وبالتالي لو تشبثنا بالرأي الأول لما وجدنا معيار للقضاء بها في حين أنها قد تكون أشد ضرراً أو أكثر فتكاً بالطرف الآخر ، مع أن الفقهاء لم يتحدثوا عنها قديماً)[4].

(1) المرجع السابق، ص97.

(2)أنظر د. الهادي علي زبيدة، المرجع السابق، ج3، ص157.

(3) المرجع السابق، ص157.

(4)المرجع السابق، ص 160.

المبحث الثاني

شــروط الفرقة بين الزوجين للعيب

إذا وجد بأحد الزوجين أو كلاهما عيب يحول دون مقاصد الزواج فيجوز لكل واحد منهما طلب الفرقة بشروط نبسطها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : العلم بالعيب قبل العقد :

1. ألا يكون الزوج الذي رفع الدعوى عالماً بالعيب قبل العقد ، وفي هذا قضت المحكمة : (ألا يكون طال التفريق عالماً بالعيب قبل العقد ، فإن كان عالماً به ثم أقدم على العقد ، فلا يكون له حق في طلب التفريق)[1]. وتطبيقاً لذلك قالت المحكمة : إن المدعية (أثبتت لعدالة المحكمة ودفاعها أن المدعي عليه كان على علم تام بحالتها الصحية منذ الخطوبة وقبل الزواج ، وبعد الزواج ، وأنها أعلمت المدعي عليه بما تعانيه من أمراض ، وأنه هو لديه نفس الأمراض فيما يتعلق بالإنجاب ، وما أرفق من تقارير طبية ، ومستندات تؤكد ذلك ، وأنه رضي بما فيها من أمراض أثناء فترة الخطوبة ، وذلك من خلال شهادة الشاهد ، حيث ذكر بأن المدعي عليه قبل زواجه بالمدعية حضر إليه ، وأحضر له تقارير طبية للمدعية ، وأبلغه بأنها تعاني من مرض بالمبايض ، ولديه احتمال بأنها لا تتمكن من الإنجاب ، ومع ذلك يرغب بالزواج بها ، وما ذكره المدعي عليه في الجلسة بأن المدعية أبلغته وأخبرته أثناء فترة الخطوبة بأنها تعاني من مشكلة صحية تتعلق بنقص في الهرمونات، مما يؤكد لعدالة المحكمة بأن المدعي عليه على علم مسبق بحالة المدعية قبل الزواج، ولم يبرز أي سبب يبرر طلاقه لها)[2].

2. عدم الرضا بالعيب بعد العقد متى كان عالماً به ، وهذا ما أفصحت عنه المحكمة بجلاء : (ألا يرض بالعيب بعد العقد ، عند العلم به ، فإذا جهل به حال العقد ، ثم علم به بعده ، ورضي به ، سقط حقه في طلب التفريق)[3]. وتقضي المحكمة في شأن ذلك قائلة : وحيث إنه قد (حصلت العلة بعد العقد ، وعلم بها بعد الدخول ، ورضي بها صراحة أو دلالة ، فإنه يسقط حقه في طلب التطليق لتلك العلة التي علم بها)[4].

---

(1) محكمة الجفرة الابتدائية، دائرة الأحوال الشخصية المستأنفة، جلسة 2009/7/26م، الاستئناف رقم 2009/11م (غير منشور).

(2) محكمة هون الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 2009/10/21م، الدعوى رقم 2008/10م (غير منشور).

(3)محكمة الجفرة الابتدائية، دائرة الأحوال الشخصية المستأنفة، جلسة 2009/7/26م، الاستئناف رقم2009/11م، (غير منشور).

(4)محكمة هون الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 2009/10/21م، الدعوى رقم 2008/10م (غير منشور).

المطلب الثاني : إثبات العيب :

1. أن يكون العيب مما (لا يمكن البرء منه أصلاً ، أو يمكن البرء منه بعد أمد طويل، ولا يمكن للزوج المقام معه إلا بضرر شديد)[1].

وهذا ما أكدته المحكمة بأن (العيب الذي يدعيه المدعي ليس عيباً يبيح له طلب التفريق ، خاصة وأن الطبيب الشرعي أثبت إمكانية علاجه)[2].

2. أن يتحقق إثبات العيب ممن ادعاه والعلة في ذلك أن (الأصل في الإنسان الصحة وسلامة البدن ، وعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات ما يدعيه عملاً بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية (البينة على من ادعى) ولما كان المدعي لم يقدم أي شيء يفيد صحة ادعائه بصحيفة الدعوى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى رفضه)[3].

ولا ترفض هذه الدعوى مثلاً إذا (ثبت بالتقرير أنه ليس له القدرة على الاتصال الجنسي ، بعد الكشف عليه)[4].

وسيراً في هذا الاتجاه تقضت المحكمة (أن المدعي قد أسس دعواه الماثلة على الضرر الذي لحقه من زوجته بسبب ما يدعيه من أنها تعاني من مرض نفسي ، حيث إن المحكمة ومن خلال أوراق الدعوى ، ومن خلال ما جرى في الجلسات ، وخاصة السرية منها ، تبين لها خلو المدعي عليها من أي أعراض لأي مرض نفسي ، وقد ثبت ذلك بالجزم واليقين من خلال تقرير مصحة الرازي للأمراض النفسية ، ومن خلال عرض المدعي عليها على هذه المصحة ... تبين عدم صحة هذا الإدعاء)[5].

---

(1)محكمة العجيلات الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 2008/6/3م، الدعوى رقم2008/25م (غير منشور).

(2)محكمة تاجوراء الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية الثانية، جلسة 2009/4/28م، الدعوى رقم 2010/105م (غير منشور)

(3)محكمة باب بن غشير الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، أبو سليم، جلسة 2010/6/17م، الدعوى رقم 2010/95م (غير منشور).

(4)محكمة المدينة الجزئية، غوط الشعال، دائرة الأحوال الشخصية الأولى، جلسة 2007/9/23، الدعوى رقم 2006/271(غير منشور).

(5)محكمة قصر الأخيار الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 2008/4/25م، الدعوى رقم 2006/18م (غير منشور).

الخـــاتمة

سوف لن تكون الخاتمة تقليدية تقتصر على عرض بنود البحث لأن ذلك يعتبر تكراراً مملاً وعليه ننطلق مباشرة إلى إيضاح ما توصلنا إليه من نتائج وما نقدمه من مقترحات تبيح تعديل نصوص القانون رقم 10 لسنة 84 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما وهي :

أولاً : النتائج :

1. إن العيوب التي تكون بأحد الزوجين تبيح له طلب الفرقة مهما كانت هذه العيوب متى انتفت معها مقاصد الزواج .
2. وهذا ما سار عليه المشرع الليبي والقانون رقم 10 لسنة 1984 في المادة 42 حيث يجيز إثبات العيب بالطرق العلمية والكشف الطبي .

ثانياً : المقترحات

1. نرجح الرأي القاضي بجواز الفرقة لسبب العيب .
2. نوافق المشرع الليبي في تبنيه الرأي الذي يبيح الفرقة ونقترح عليه إضافة فقرة أخرى لنص المادة (42) ليكون التطليق فيها وجوبياً إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض يؤدي إلى الموت المحقق وتقبل فيها دعاوي الحسبة لأن المسألة تمس إحدى المقاصد الكبرى في الإسلام ألا وهي المحافظة على النفس الإنسانية .
3. تفعيل دور الملف الصحي ليكون كاشفاً لكثير من قضايا العيوب وكشفها قبل عقد الزواج وبالتالي تؤدي إلى التقليل من حالات التطليق القضائي .
4. الاختلاف في وجهة نظر بعض المحاكم فيما يعد عيباً ومما لا يعد عيباً .

وفي الختام ندعو أن يوفقنا الله لما يحب ويرضى .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الحديث :

أ/ مسلم ، صحيح بشرح النووي ، الدار البيضاء ، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401 هـ – 1981 م ، ج 10 .

ب/ البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة / 2003م – 1424هـ، ج 7 .

ج/ ابن ماجه ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 207 – 275 هـ ، ج2 .

ثالثاً : كتب الفقه .

1. كتب الفقه المالكي :

أ/ الخرشي ، محمد بن عبد الله : علي مختصر سيدي خليل ، وبها مشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صارد ، بيروت ، لبنان ، 235 .

ب/ ابن رشد ، أبي الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ، شارع الصادقية بميدان الازهر مكتبة الكليات الأزهرية ، 1990هـ – 1970م ، ج2 .

ج/ التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ط2 ، 1370هـ – 1951م ، ج1 .

د/ العالم عبد السلام محمد الشريف ، الزواج والطلاق في القانون الليبي ، منشورات

2. كتب الفقه الحنفي :

أ/ الشيخ نظام وأخرون ، الفتاوي الهندية ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، 1980 ، ج1 .

ب/ السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، 1406هـ – 1986م ، ج5 .

3. كتب الفقه الحنبلي :

أ/ بن قدامة ، عبد الله بن احمد المقدسي ، المغني ، بيروت ، عالم الكتب ، ج6 ابن تميمة ، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، بيروت ، دار المعرفة لطباعة والنشر ، ج4 .

ب/ ابن القيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 751 ، 691 هـ – 1350 ، 1292 م ، ج4 .

4. كتب الفقه الشافعي :

أ/ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في الفقه مذهب الشافعي ، شرح مختصر الموني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم محمد بكر إسماعيل ، وعبد الفتاح أبوسنة ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 .

ب/ النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي الدمشقي ، روضة الطالبين ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، بيروت ، لبنان.

ج/ الخطيب ، محمد الشربيني الخطيب ، مفتي المحتاج معرفة معاني الفاظ المناهج على متن المناهج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1958 .

د/ النووي ، أبي زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر .

هـ/الزكرشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزكرشي المصري ، شرح الزكرشي على مختصر الخرقي ، تحقيق وتخريج ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، السعودية ، ط1 ، س 1993 ، 246/5 .

5. كتب الفقه الظاهري :

أ/ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلي ، بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، ج10 .

6. الشيعة الأمامية :

أ/ الكركي ، علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، تحقيق مؤسسة البيت لإحياء التراث .

رابعاً : الكتب الفقهية الحديثة :

أ/ د . زبيدة الهادي علي ، أحكام الأسرة ، في التشريع الليبي ، المنصورة ، مؤسسة الشروق ، دار البدر ، الطبعة الأولى 2013 ، ج3 ، التطليق القضائي .

ب/ د . الحفناوي ، محمد إبراهيم ، الطلاق ، المنصورة ، مكتبة الإيمان ، الطبعة الثانية .

ج/ د . علام ، شوقي إبراهيم عبد الكريم ، التفريق القضائي بين الزوجين للعلل أو العيوب عند الفقهاء دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، 2010 .

خامساً : القانون رقم 10 / 1984 – 19 – 4 – 1984 ، الجريدة الرسمية ، ع6 – 1984 .

د/ العالم عبد السلام محمد الشريف :الزواج والطلاق في القانون الليبي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، الطبعة الثالثة دار الكتب الوطنية بنغازي1998، ص259.

سادساً : المعاجم اللغوية :

أ/ مجمع اللغة العربية ، والمعجم الوسيط ، القاهرة ، الطبعة الثالثة .

ب/ ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي ، لسان العرب ، الطبعة الميرية القاهرة ، ط ، 1302هـ – 242/2 .

ج/ الفيومي ، أحمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة ، دار الفكر.

د/القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار التراث العربي ، 1998 .

هـ/ محمد رواس وأخرون ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط 1996 .

سابعاً : الرسائل الجامعية :

أ/ د . الشاكر نوال محمد ، التفريق بين الزوجين للعيوب ، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1421هـ – 2001م .